

تفسير السمرقندي

. \$ 34 - 33 @ 410 @

قوله تعالى ! 2 2 ! إن للتأكيد وما صلة ! 2 2 ! يعني يخالفون اﷺ ورسوله ويتركون أمر اﷺ وأمر رسوله مجاهرة وعيانا ! 2 2 ! بالقتل وأخذ المال ! 2 2 ! قال مقاتل نزلت هذه الآية في سبعة نفر من بني عرينة قدموا المدينة فاجتووها فقال النبي صلى اﷺ عليه وسلم لو خرجتم إلى إبلنا وأصبتكم من ألبانها وأبوالها ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وساروا بالإبل وأرعدوا عن الإسلام فأرسل النبي صلى اﷺ عليه وسلم في آثارهم عليا فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم بالحرّة حتى ماتوا وهذا قبل أن تنزل آية الحدود وروي أسباط عن السدي قال نزلت في سودان عرينة فأراد النبي صلى اﷺ عليه وسلم أن يمثل بهم فنهاه اﷺ تعالى عن ذلك وأمره أن يقيم فيهم الحد الذي أنزل عليه وقال سعيد بن جبير إنه مثل بهم ثم نزل بعد ذلك ! 2 2 ! الآية وقال ابن عباس في رواية أبي صالح وادع رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلم أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه ومن أتاه من المسلمين فهو آمن من أتى المسلمين منهم فهو آمن فمر أناس من بني كنانة يريدون الإسلام فمروا بأصحاب أبي بردة ولم يكن أبو بردة حاضرا يومئذ فخرج أصحابه إليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزلت هذه الآية ! 2 2 ! الآية ثم صارت الآية عامة في جميع الناس .

واختلف العلماء في حكمهم وهم قطاع الطريق وهم ثلاثة أصناف صنف يأخذ المال ولا يقتل وصنف يأخذ المال ويقتل وصنف يقتل ولا يأخذ المال قال بعضهم إذا وجد صنف من هذه الأصناف فللإمام أن يقيم عليه أي عقوبات شاء لأن اﷺ تعالى قال ! 2 2 ! فقد خير في عقوبتهم وهو قول الحسن وعطاء وقال بعضهم لكل صنف عقوبة على حدة والاختيار عند أصحابنا رحمهم اﷺ أنه إن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإن قتل ولم يأخذ المال قتل وإن قتل وأخذ المال قطع وقتل عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما اﷺ يقتل ولا يقطع وروي عن سعيد بن جبير أنه قال إن قتل قتل وإن قتل وأخذ المال قطع ثم صلب وروي عن ابن عباس نحو هذا ويكون ! 2 !